

226625 - سكب الماء الساخن في الحمامات

السؤال

هل هناك حديث ينهى عن سكب الماء الساخن في الحمام ؟ وهل تشرع التسمية لذلك ؟

الإجابة المفصلة

سكب الماء الساخن في الحمامات أو غيرها قد يُصيب الجن بأذى ، وهذا مشهور ومعروف ، فيُتجنب ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وَصَرْعُ الْجِنِّ لِلْإِنْسِ هُوَ لِأَسْبَابِ ثَلَاثَةٍ : تَارَةً يَكُونُ الْجِنِّيُّ يُحِبُّ الْمَصْرُوعَ فَيَصْرَعُهُ لِيَتَمَتَّعَ بِهِ ، وَهَذَا الصَّرْعُ يَكُونُ أَرْفَقَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَسْهَلَ ، وَتَارَةً يَكُونُ الْإِنْسِيُّ آذَاهُمْ إِذَا بَالَ عَيْرِهِ وَأَسْهَلَ ، وَتَارَةً يَكُونُ الْإِنْسِيُّ آذَاهُمْ إِذَا بَالَ عَلَيْهِمْ مَاءً حَارًّا ، أَوْ يَكُونُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ عَلَيْهِمْ مَاءً حَارًّا ، أَوْ يَكُونُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ أَوْ صَبَّ عَلَيْهِمْ مَاءً حَارًّا ، أَوْ يَكُونُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ أَوْ صَبَّ عَلَيْهِمْ مَاءً حَارًّا ، أَوْ يَكُونُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ أَوْ صَبَّ عَلَيْهِمْ مَاءً حَارًّا ، أَوْ يَكُونُ قِتَلَ بَعْضَهُمْ وَتَارَةً يَكُونُ بِطَرِيقِ الْعَبَثِ وَكَثِيرًا مَا يَقْتُلُونَ الْمَصْرُوعَ ، وَتَارَةً يَكُونُ بِطَرِيقِ الْعَبَثِ وَكَثِيرًا مَا يَقْتُلُونَ الْمَصْرُوعَ ، وَتَارَةً يَكُونُ بِطَرِيقِ الْعَبَثِ وَكَثِيرًا مَا يَقْتُلُونَ الْمَصْرُوعَ ، وَتَارَةً يَكُونُ بِطَرِيقِ الْعَبَثِ الْعَبْثِ مِنْ سُفَهَاءُ الْإِنْسِ بِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ " انتهى من "مجموع للقتاوى" (13/82) .

وقال أيضا :

" وَقَدْ يَكُونُ- وَهُوَ كَثِيرٌ أَوْ الْأَكْتَرُ- عَنْ بُغْضٍ وَمُجَازَاةٍ ، مِثْلَ أَنْ يُؤْذِيَهُمْ بَعْضُ الْإِنْسِ أَوْ يَظُنُّوا أَنَّهُمْ يَتَعَمَّدُوا مِثْلَ أَنْ يُؤْذِيَهُمْ بَعْضُ الْإِنْسِ أَوْ يَظُنُّوا أَنَّهُمْ يَتَعَمَّدُوا أَذَاهُمْ ، إِمَّا بِصَبِّ مَاءٍ حَارِّ، أَذَاهُمْ ، إِمَّا بِصَبِّ مَاءٍ حَارِّ، وَإِمَّا بِقَتْلِ بَعْضِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسِيُّ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ – وَإِمَّا بِقَتْلِ بَعْضِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسِيُّ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ – وَإِمْ كَانَ الْإِنْسِيُّ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ – وَلِمَّا بِقَيْ الْمِتَاوِيّ (19/40). يَسْتَحِقُّهُ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (19/40).

فليحترز المسلم من صب الماء الحار في الحمامات أو غيرها ؛ لئلا يصيب الجن وهو لا يعلم ، فيصيبونه بأذى ، ومثل هذا يعرف بالتجربة ، ولا نعلم فيه شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم .



وإن احتاج المسلم إلى صب الماء الحار: فليقل : بسم الله عند صبه للماء أو قبل دخوله للحمام.

سئل الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى : هل وردت التسمية عندما يسكب الإنسان ماء حاراً، أو عند سقوط طفل أو شيء ما؟

فأجاب:

" لا أذكر أنه ورد الندب في التسمية في خصوص ما ذُكر، لكن ذكرك لله من الأسباب التي دلت النصوص أنه يطرد الشياطين ويمنع من شرهم ، كما شُرعت التسمية عند الاضطجاع ، وعند دخول المنزل وعند الخروج ، وعند دخول المسجد ، وعند الخروج منه ، وكذلك عند دخول الخلاء ، فأرجو أن ما يفعله الناس في مثل هذه الأحوال التي أُشير إليها في السؤال أرجو أنه حسن؛ لأن صب الماء الحار ولا سيما في بعض المواضع التي يمكن أن تكون مسكناً للجن يُخشى أن يكون له أثر انتقامي، فإذا ذكر الإنسان اسم الله فقال: باسم الله، كان ذلك سبباً في طرد ما يخشى من شر الشياطين، وكذلك إذا سقط الإنسان أو سقط الطفل، وذُكر اسم الله عليه رُجي أن يكون سبباً في سلامته من اعتداء بعض الشياطين، فالحاصل أن ذكر اسم الله فيه خير وهو أعظم أسباب السلامة من الشرور الظاهرة والباطنة " انتهى من "الأراك مجموع فتاوى العلامة البراك" (ص: 1) .

وقال الشيخ عبد العزيز السدحان :" قد حضرت مرة جلسة قراءة على شخص مصاب بمس، فقال الراقي مخاطباً الجني الملتبس بالإنسي: لم تلبَّسْتَ به ؟

فقال: الجنِّي: لقد صبَّ الماء الساخن على أحد أبنائي فقتله .

فقال الراقي له: لأنه لا يعرف أن ابنك في ذلك المكان .

فقال الجنِّي: لِم لَم يسم الله فيَتَنبه له ؟ " انتهى من شرحه على كتاب

"الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة".

وينظر جواب السؤال رقم : (212916) .

والله أعلم